

أصول 51 الأمر - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

انتقل الان ايهما الاخوة الكرام الى تقسيم الى مسائل تدرج تحت دالة الظاهر لانه سبق معنا ان دالة اللفظ باعتبار القوة اما نص او ظاهر او محمل. الظاهر هو الذي يدل على - 00:00:00

او عدة معاني احدهم احدهما اظهر. ويندرج في ذلك دالة الامر ودالة النهي ودالة الخاص فان الامر يدل على الوجوب وان كان يحتمل الندب اذا دالة ظاهر ولا لا ؟ ظاهر. والنهي يدل على التحرير وان كان يحتمل الكراهة. وكذلك - 00:00:20

يدل على استغراق جميع الافراد وان كان يحتمل ان يراد به بعض الافراد. وكذلك الخاص يدل على الاختصاص وان كان قد يراد قصد العموم. نبدأ اولا بدلالة الامر. الامر اذا ورد في الشرع فانه يدل على - 00:00:50

آآ الوجوب. طيب. ما هي الصيغ التي يستدل بها على الامر؟ قال لك اول شيء فعل الامر قال الله عز وجل اقيموا الصلاة هذا فعل امر فيستدل به على معنى الامر. الثاني الفعل المضارع المقتن - 00:01:10

الامر قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق. وهذا امر. الثالث اسم فعل الامر. قال الله سبحانه وتعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب. وهذا اسم فعل امر يدل ايضا على الامر. والرابع - 00:01:30

وهي صيغة تنقل عن الصحابي ولا ينقل فيها الصحابي صيغة الامر الذي جاء من قبل الشرع. وانما فهمه فيقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا. قول عائشة رضي الله عنها امرنا ان ننزل - 00:01:50

للناس منازلهم. وهذا يدل على الامر ايضا. سواء صرحا بذلك او امرنا بكتابها تدل على الامر الصادر من قبل الشرع - 00:02:10 وسلم بهذا او قال امرنا بهذا فكلها تدل على المعاني الآتية. يعني ايش

نعم. طيب اذا ثبت الامر وجاء الامر بوحد من الصيغ السابقة. فعل اي معنى يدل على نفسه على المعاني الآتية. يعني ايش يدل بنفسه؟ يعني دون حاجة الى قرائن - 00:02:30

اذا جاء الامر مجردا عن القرائن فانه يدل على المعاني الآتية. اولا يدل على الوجوب وهذا مذهب جمهور اهل العلم. واحد يدل على الوجوب. ولنأخذ على هذا مثلا دالة الامر على الوجوب. نقول الله عز وجل قال واقيموا الصلاة. وهذه - 00:02:50

تدل على وجوب الصلاة. الثاني يدل على الفور. قال النبي صلى الله عليه وسلم الله كتب عليكم الحج فحجوا. وهذا امر. فهل يجب الحج على الفور او يجب على التراخي؟ نقول يجب الحج على الفور. الامر - 00:03:10

ثالث يدل الامر على التكرار. ودليل ذلك ان اكثر الاوامر الشرعية اكثر الاوامر الشرعية طلب فيها المداومة والتكرار. واضح؟ وما المراد بالتكرار هنا؟ نقول التكرار بحسب الادلة الاصل ان يراد بالتكرار استدامة امثال الامر. مثال ذلك. قال الله سبحانه وتعالى - 00:03:30

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله. ما المطلوب منك في التقوى؟ ان تكون متقيا لله في كل لحظات عمرك. تمام قال الله سبحانه وتعالى يا ايهما الذين امنوا ما المطلوب في الايمان ان تكون مؤمنا في كل لحظات عمرك - 00:04:00

واضح؟ وقد يكون التكرار بمعنى فعله مرة بعد مرة. اذا دل الدليل على ذلك كالامر بالصلاه اقيموا الصلاه. يقتضي التكرار؟ نعم يقتضي التكرار. في كل يوم وليلة. خمس صلوات كتبها - 00:04:20

من الله على العباد في كل يوم وليلة. واضح؟ طيب. ومن المسائل وطبعا كما ذكرت لكم لهذا ان قواعد اصول الفقه هذا الا اذا دل الدليل على الخروج عن الاصل. فمثلا لقائل ان يقول طيب الحج - 00:04:40

الحج النبي عليه الصلاة والسلام امر بالحج والله عز وجل امر في كتابه بالحج. فهل هذا امر يقتضي التكرار؟ نقول لا يقتضي التكرار
لان الدليل دل على عدم وجوب تكرار الحج. قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج مرة. تمام - 00:05:00

الرابع الرابع دلالة الامر على الاجزاء اذا امرت بالامر ففعلته فهل يجب عليك ان تعيد او نقول الاصل انك اذا امتنعت الامر يجزئ الاصل
الاجزاء ولهاذا لو ان الانسان مثلا صام يوما من ايام رمضان حتى غربت الشمس. امتنع ولا لا - 00:05:20

امتنع اجزأ صومه او لا؟ اجزأ صومه. طارت الطيارة فرؤيت الشمس بعد ذلك. واضحة المسألة انت راكب الطيارة الان تنتظر الاقلاع.
قالوا اذن المؤذن وهي الطيارة ماشية في المدرج اذن المؤذن في المطار بصلة المغرب باسم الله وكل ست تمرات. طلع طلعت الطيارة.
دقيقتين الا الشمس قدامك - 00:05:50

ممکن ولا لا؟ ممکن. صرت في نهار رمضان ولا في ليل رمضان؟ الليل افطرت. اذن المؤذن وافطرت. الان رجعت للنهار الرجوع في
الزمن هذا. طيب هل نقول بطل صومك نقول الامر يقتضي الاجزاء انت طبقت الامر اذا اجزأ عنك هذا الصيام. لكن هل تمسك؟
يتحمل ان يقال بالامساك - 00:06:20

لحمة الشهر لكن لا يؤثر ذلك على صحة الصوم السابق. طيب هذا خليه خليه عشان ما نستطيع. اللي بعده يدل الامر بالشيء على النهي
عن ضده. قال النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما. ما حكم صلاة الانسان - 00:06:50

جالسا من هذا الحديث محروم لان الامر لان الامر بالشيء نهي عن ضده. كذلك يدل الامر بالشيء مع تحديد وقت له على وجوب قضائه
اذا فات وهذا محل خلاف بين العلماء والمسألة اسمها في علم اصول الفقه اسمها هل القضاء يجب بالامر الاول او يفتقر الى امر جديد
- 00:07:10

صورة ذلك. امر الشرع باداء زكاة الفطر في يوم العيد. فاذا لم الانسان في يوم العيد ناسيا او جاهلا او متعمدا. هل نقول الاصل انه
يجب عليك اخراجها ولو خرج الوقت ولا الاصل انه اذا خرج الوقت لا تؤمر باخراجها الا اذا دل الدليل على وجوب القضاء. المذهب -
00:07:40

المذهب ان الاصل وجوب القضاء. وان القضاء يكتفى فيه بالامر الاول. ان الامر الاول يقتضي وجوب القضاء. ولهاذا لو تناولت مع
واحد يقول لك يجب القضاء. انت تقول ما يجب القضاء. من - 00:08:10

طالب بالدليل الذي يقول بوجوب القضاء او الذي يقول بعدم وجوب القضاء. الذي يقول بعدم وجوب القضاء. واضح؟ هذا المذهب.
بعض اهل العلم لا العكس المطالب بالدليل هو هو من؟ هو القائل بالوجوب لكن المذهب ان المطالب بالدليل هو الذي لا يوجد -
00:08:30

لان الاصل ان القضاء يجب بالامر الاول ما دام الشيء ثبت في ذمتك ولو لم تفعله في وقته فيجب عليك قضاوه. طيب هذه دلالة الامر
بنفسه. طيب قد يؤول الامر عن ظاهره. فنحن قلنا ان الامر بنفسه يدل على الوجوب لكن - 00:08:50
قد يأتي دليل اخر فيدلنا على ان الامر هذا يدل على الندب وليس على الوجوب. مثل ما مررت معنا امثلة اوتروا يا اهل القرآن محمول
على الندب ولسع الوجوه اشهدوا اذا تباعتم محمول على الندب وليس على الوجوب. بل قد يدل الامر على الاباحة. وليس حتى على
الندب - 00:09:10

مثال ذلك مثل ذلك عند بعض اهل العلم يقول اذا اعطيكم مثال غير الامثلة المشهورة عشان انا جاء الامر بالصلاۃ تمام؟ الرجال جاء
ما يدل على نهیهم عن الصلاۃ في البيوت وانهم لابد ان يصلوا الفريضة في المسجد - 00:09:30
وجاء في حديث الامر بالصلاۃ في الرحال في حال المطر. فلو صلى الانسان في المسجد ارتكب امرا محرما في المطر. ليش؟ لان الامر
هنا الا صلوا في رحالكم امر يراد به ايش - 00:10:00

الاباحة واضح؟ طيب وهذا سیأتي معناه الامر بعد الحظر يفيد الاباحة. نعطيكم مثال اخر نهى الشرع عن اتيان الحائض. قال الله عز
وجل ليسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:10:20
فاذا تطهرنا فاتوهن امر. يجب عليه اذا تطهرت زوجته ان يأتيها ولا يباح له ذلك؟ امر يراد به الاباحة. واضح؟ خلافا لابن حزم. ابن

حزم يرى انه يجب اتيان المرأة في كل طهر مرة. لقوله تعالى فإذا تطهرن فاتوهن - 00:10:40

نعم - 00:11:00